بسم الله الرحمن الرحیم

خارج الفقه

٢١-٦-٩٦ القول فی المواقیت ٦

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ

- القول فی أحکام المواقیت
- مسألة ۱ لا یجوز الإحرام قبل المواقیت، و لا ینعقد،و لا یکفی المرور علیها محرما، بل لا بد من إنشائه فی المیقات❊،

- ❊هذه الأمور کلها مبنی علی الإحتیاط.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۱

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِکَ

- و يستثنى من ذلک موضعان:
- أحدهما- إذا نذر الإحرام قبل الميقات، فإنه يجوز و يصح و يجب العمل به، و لا يجب تجديد الإحرام فى الميقات و لا المرور عليها، و الأحوط اعتبار تعيين المكان❊، فلا يصح نذر الإحرام قبل الميقات بلا تعيين على الأحوط، و لا يبعد الصحة على نحو الترديد بين المكانين بأن يقول: للّه علىّ أن أحرم إما من الكوفة أو البصرة و إن كان الأحوط خلافه،
- ❊ و إن كان الأقوى عدم اعتباره فيصح نذر الإحرام قبل الميقات بلا تعيين على الأقوى.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۱

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِکَ

- و لا فرق بين كون الإحـرام للحـج الواجـب أو المنـدوب أو للعمـرة المفردة، نعم لو كان للحج أو عمرة التمتع يشترط أن يكون فى أشـهر الحج.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١١

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِکَ

- مسألة ٢ لو نذر و خالف نذره عمدا أو نسيانا و لم يحرم من ذلک المكان لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات، و عليه الكفارة إذا خالفه عمدا.

٦ تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١١

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِکَ

- نعم يستثنى من ذلک موضعان: أحدهما: إذا نذر الإحرام قبل الميقات فإنّه يجوز و يصحّ للنصوص،
- منها: خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) لو أنّ عبداً أنعم اللّه تعالى عليه نعمة أو ابتلاه ببليّة فعافاه من تلک البليّة فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان كان عليه أن يتمّ.

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۴۳

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِکَ

- و لا يضرّ عدم رجحان ذلک بل مرجوحيّته قبل النذر، مع أنّ اللازم كون متعلّق النذر راجحاً، و ذلک لاستكشاف رجحانه بشرط النذر من الأخبار، و اللازم رجحانه حين العمل و لو كان ذلک للنذر (٣)

- (٣) فی كفاية ذلک المقدار نظر و لذا لا نجتزئ بنذر ما لا يكون راجحاً فی غير مورد النصّ و لو لم يكن مرجوحاً أيضاً فلا محيص من الالتزام بتخصيص ما دلّ على رجحان سابق على النذر بمثل المقام المنصوص و لا يتعدّى منه إلى غير مورد النصّ. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۴۳

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِکَ

- و نظيره مسألة الصوم فى السفر المرجوح أو المحرّم من حيث هو مع صحّته و رجحانه بالنذر، و لا بد من دليل يدلّ على كونه راجحاً بشرط النذر (١)
- (١) بل لا يبعد استفادة رجحانه ذاتاً و المرجوحيّة بالعرض لكونه ردّاً لهديّة اللّه تعالى على عباده بترخيص الترک إلى الميقات لغير الناذر و أمّا للناذر فباق على رجحانه الذاتى و كذا الصوم فى السفر. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۴۴

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِکَ

- فلا يرد أنّ لازم ذلک صحّة نذر كلّ مكروه أو محرّم، و فی المقامين المذكورين الكاشف هو الأخبار، فالقول بعدم الانعقاد كما عن جماعة لما ذكر لا وجه له، لوجود النصوص، و إمكان تطبيقها على القاعدة،

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۴۴

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِکَ

- «۶» ۱۳ بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِکَ وَ إِنْ کَانَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ وَجَبَ کَوْنُهُ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ
- ۱۴۹۲۸- ۱- «۷» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ «۸» قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ شُکْراً- أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْکُوفَةِ قَالَ فَلْيُحْرِمْ مِنَ الْکُوفَةِ- وَ لْيَفِ لِلَّهِ بِمَا قَالَ.
- (۷)- التهذيب ۵- ۵۳- ۱۶۲، و الاستبصار ۲- ۱۶۳- ۵۳۴.
- (۸)- فی نسخة- علی (هامش المخطوط) و کانه ابن أبی شعبة لما فی المنتهی (منه. قده).

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ

- ١٤٩٢٩- ٢- «١» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ- جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْكُوفَةِ- قَالَ يُحْرِمُ مِنَ الْكُوفَةِ.
- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ «٢».
- (١)- التهذيب ٥- ٥٣- ١٦٣، و الاستبصار ٢- ١٦٣- ٥٣٥.
- (٢)- التهذيب ٨- ٣١٤- ١١٦٦، و فيه- قال- سالت أبا الحسن (عليه السلام).

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٢٧

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ

- ١٤٩٣٠- ٣- «٣» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ عَبْداً أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً أَوِ ابْتَلَاهُ بِبَلِيَّةٍ- فَعَافَاهُ مِنْ تِلْكَ الْبَلِيَّةِ فَجَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ- أَنْ يُحْرِمَ بِخُرَاسَانَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ.
- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ «٤».
- (٣)- التهذيب ٥- ٥٤- ١٦٤، و الاستبصار ٢- ١٦٣- ٥٣٥.
- (٤)- التهذيب ٨- ٣١٠- ١١٥٢.

عبد الكريم بن عمرو بن صالح

- [١/١] رجال‌النجاشی /باب‌العین /۶۴۵۲۴۵ - عبد الكريم بن عمرو بن صالح
- [١/٢] الخثعمی مولاهم كوفی روى عن أبی عبد الله و أبی الحسن عليهما السلام ثم وقف على أبی الحسن [عليه السلام] **كان ثقة ثقة عينا يلقب كراما**. له كتاب يرويه عدة من أصحابنا. أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان قال: حدثنا على بن حاتم قال: حدثنا محمد بن أحمد بن ثابت قال: حدثنا القاسم بن محمد بن الحسين بن خازم قال: حدثنا عبيس عن كرام بكتابه.

القول فی أحکام المواقیت

- و فی إلحاق العهد و الیمین بالنذر و عدمه وجوه، ثالثها إلحاق العهد دون الیمین، و لا یبعد الأوّل (۲) لإمکان الاستفادة من الأخبار، و الأحوط الثانی (۳) لکون الحکم علی خلاف القاعدة، هذا،
- (۲) محلّ إشکال. (الإمام الخمینی، الخوانساری).
- مشکل. (الگلپایگانی).
- محلّ إشکال خصوصا فی الیمین. (البروجردی).
- (۳) و لا یترک لما أشرنا إلی وجهه. (آقا ضیاء).
- بل الأحوط الإحرام من المکان المعهود علیه أو المقسم به رجاءً و تجدیده فی المیقات و أحوط منه ترک التعهّد و الیمین علیه. (الگلپایگانی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۴۴

القول فى أحكام المواقيت

- و لا يلزم التجديد فى الميقات و لا المرور عليها، و إن كان الأحـوط التجديد خروجاً عن شبهة الخلاف،
- و الظاهر اعتبار تعيين المكان، فلا يصحّ (۴) نذر الإحرام قبل الميقات مطلقاً، فيكون مخيّراً بين الأمكنة، لأنّه القدر المتيقّن بعد عدم الإطلاق فى الأخبار،
- **(۴) على الأحوط. (الإمام الخمينى).**
- **بل الظاهر صحّته. (الشيرازى).**

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۴۴

القول فى أحكام المواقيت

- نعم لا يبعد الترديد بين المكانين بأن يقول: للّه علىّ أن أُحرم إمّا من الكوفة أو من البصرة، و إن كان الأحوط خلافه (١)،

- (١) لا يترک لشبهة انصراف الرواية عنه أو عدم إطلاقه و لو لوجود المتيقّن فى مقام التخاطب. (آقا ضياء).
- لا يترک. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۴۵

القول فى أحكام المواقيت

- و لا فرق بين كون الإحـرام للحـجّ الواجـب أو المنـدوب أو للعمـرة المفردة، نعم لو كان للحجّ أو عمرة التمتّع يشترط أن يكون فى أشـهر الحجّ، لاعتبار كون الإحرام لهما فيها، و النصوص إنّمـا جـوّزت قبـل الوقت المكانىّ فقطّ،
- ثمّ لو نذر و خالف نذره فلم يحرم من ذلک المكان نسياناً أو عمداً لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات نعم عليه الكفّارة إذا خالفه متعمّداً.

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۴۵

إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشی فوتها إن أخر الإحرام إلی المیقات

- ثانیهما- إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشی فوتها إن أخر الإحرام إلی المیقات، فیجوز أن یحرم قبل المیقات، و تحسب له عمرة رجب و إن أتی ببقیة الأعمال فی شعبان، و الأولی الأحوط تجدیده فی المیقات، کما أنالأحوط التأخیر إلی آخر الوقت و إن کان الظاهر جوازه قبل الضیق إذا علم عدم الإدراک إذا أخر إلی المیقات، و الظاهر عدم الفرق بین العمرة المندوبة و الواجبة و المنذور فیها و نحوه.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۱-۴۱۲

إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشی فوتها إن أخر الإحرام إلی المیقات

- ثانیهما: إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشی تقضّیه إن أخّر الإحـرام إلی المیقات، فإنّه یجوز له الإحرام قبل المیقات، و تحسب لـه عمـرة رجب، و إن أتی ببقیّة الأعمال فی شعبان

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۴۵

إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشی فوتها إن أخر الإحرام إلی المیقات

- لصحیحة إسحاق (٢) بن عمّار عن أبی عبد اللّٰه (علیه السّلام) عن رجل یجیء معتمراً ینوی عمرة رجب فیدخل علیه الهلال قبل أن یبلغ العقیق، أ یحرم قبل الوقت و یجعلها لرجب أو یؤخّر الإحرام إلی العقیق و یجعلها لشعبان؟ قال: یحرم قبل الوقت لرجب فإنّ لرجب فضلًا.
- **(٢) الروایة موثّقة و لیست بصحیحة علی مصطلح المشهور. (الخوئی).**
- **کونها صحیحة محلّ تأمّل نعم هی حجّة معتبرة لتردّدها بین الصحیحة و الموثّقة. (الإمام الخمینی).**

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۴۵

إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشی فوتها إن أخر الإحرام إلی المیقات

- و صحیحة معاویة بن عمّار سمعت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) یقول: لیس ینبغی أن یحرم دون الوقت الّذی وقّت رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) إلّا أن یخاف فوت الشهر فی العمرة.

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۴۵

إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشی فوتها إن أخر الإحرام إلی المیقات

- و مقتضی إطلاق الثانیة جواز ذلک لإدراک عمرة غیر رجب أیضاً، حیث إنّ لکلّ شهر عمرة، لکن الأصحاب خصّصوا ذلک برجب فهو الأحوط (۱)، حیث إنّ الحکم علی خلاف القاعدة،
- (۱) و إن کان الأظهر عدم الاختصاص. (الخوئی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۴۶

إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشی فوتها إن أخر الإحرام إلی المیقات

- و الأولی و الأحوط مع ذلک التجدید فی المیقات، کما أنّ الأحوط التأخیر إلی آخر الوقت، و إن کان الظاهر جواز الإحرام قبل الضیق إذا علم عدم الإدراک إذا أخّر إلی المیقات، بل هو الأولی، حیث إنّه یقع باقی أعمالها أیضاً فی رجب (۲)، و الظاهر عدم الفرق بین العمرة المندوبة و الواجبة بالأصل أو بالنذر و نحوه.
- **(۲) لم یتّضح معنی لهذا التعلیل. (البروجردی).**
- **کیف یقع فی رجب مع الفرض المذکور و کان علیه تعلیل الأولویّة بطول الإحرام فی رجب. (الإمام الخمینی).**

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۴۶

إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشی فوتها إن أخر الإحرام إلی المیقات

- «۷» ۱۲ بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ فِی رَجَبٍ وَ نَحْوِهِ وَ خَافَ تَقَضِّيهِ
- ۱۴۹۲۶- ۱- «۸» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ يَنْبَغِی أَنْ يُحْرِمَ- دُونَ الْوَقْتِ الَّذِی وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِلَّا أَنْ يُخَافَ فَوْتُ الشَّهْرِ فِی الْعُمْرَةِ.
- (۸)- التهذيب ۵- ۵۳- ۱۶۱، و الاستبصار ۲- ۱۶۳- ۵۳۳، و الكافی ۴- ۳۲۳- ۸.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۳۲۵

إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشی فوتها إن أخر الإحرام إلی المیقات

- ۱۴۹۲۷- ۲- «۱» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَجِيءُ مُعْتَمِراً- يَنْوِي عُمْرَةً رَجَبٍ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ الْهِلَالُ «۲»- قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْعَقِيقَ «۳» فَيُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ- وَ يَجْعَلُهَا لِرَجَبٍ أَمْ يُؤَخِّرُ الْإِحْرَامَ إِلَى الْعَقِيقِ- وَ يَجْعَلُهَا لِشَعْبَانَ قَالَ يُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ «۴» لِرَجَبٍ- فَإِنَّ لِرَجَبٍ فَضْلًا وَ هُوَ الَّذِي نَوَى.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۳۲۶

إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشی فوتها إن أخر الإحرام إلی المیقات

- (١)- التهذیب ٥- ٥٣- ١٦٠، و الاستبصار ٢- ١٦٢- ٥٣٢.
- (٢)- فی الکافی- هلال شعبان (هامش المخطوط).
- (٣)- فی الکافی- الوقت (هامش المخطوط).
- (۴)- فی الکافی زیادة- فیکون (هامش المخطوط).

وسائل الشیعة؛ ج١١، ص: ٣٢۶

إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشی فوتها إن أخر الإحرام إلی المیقات

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ «۵» وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ.
- (۵)- الكافی ۴- ۳۲۳- ۹.

قم – بلوار امین ۲۰ متری گلستان – کوچه ۱۴ – پلاک ۱۰ تلفن: ۲۱-۲۹۰۷۵۲۰ دورنگار: ۲۹۲۵۲۶۹
islamquest.com – ravaqhekmat.ir